

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستند هذا التقرير إلى تقرير الأمين العام لعام ٢٠١١ (S/2011/255) عن الأسلحة الصغيرة، وهو يهدف إلى إطلاع مجلس الأمن على آخر المستجدات فيما يتعلق بعدد من المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصه المحدد. وهذه تشمل المخاوف الحالية والناشئة فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة التي تؤثر على السلم والأمن في جميع أنحاء العالم، وفي أفريقيا بصفة خاصة، وعلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي في حالات النزاع.

وإضافة إلى ذلك، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويجري أيضاً تقييماً للجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة من خلال بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، ويُسلط الضوء على الآليات المتبعة لزيادة مساعدة الدول على الوفاء بالتزامها بفرض تدابير حظر على الأسلحة.

ولدى النظر في المشاكل المتصلة بالتداول غير المنظم للأسلحة الصغيرة، ما زال من الضروري التركيز على اتباع نهج سياساتية متكاملة. وبناءً عليه، يتضمن التقرير ١٥ توصية من بينها توصيات تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر بين أصحاب المصلحة المعنيين.



أولا - مقدمة

١ - في عام ٢٠٠٧، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إليه، مرة كل سنتين، تقريراً عن مسألة الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2007/24). وهذا هو التقرير الثالث المقدم استجابة لهذا الطلب (انظر S/2008/258 و S/2011/255).

٢ - ويقمّم هذا التقرير الشواغل الحالية والناشئة في جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة وتنظيمها، ولا سيما من حيث صلتها بالمسائل الواقعة في إطار اختصاص مجلس الأمن، وهو يقدم تحليلاً للتدابير المتخذة لمعالجة هذه الشواغل. ويولي اهتماماً خاصاً للتقارير التي تقدمها أفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة للمجلس. ويتضمن التقرير، وفقاً لطلب المجلس، ملاحظاتي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وما تقوم به الأمم المتحدة من عمل لمساعدة الدول في تحقيق ذلك.

٣ - وفي جميع أنحاء العالم، تُستخدم، في حالات النزاعات وأعمال العنف في مرحلة ما بعد النزاع، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتوافر على نطاق واسع بسبب تجارة مريحة غير مشروعة في تلك السلع وضعف التنظيم والرقابة، مما في ذلك الرقابة على المخزونات الحكومية من الأسلحة. وما زال الانتشار العشوائي لمثل هذه الأسلحة يقوض السلم والأمن الدوليين، وله تأثير مدمر على المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تتحمل النساء والأطفال في كثير من الأحيان الضرر الأكبر الناجم عن ذلك التأثير. وإن ظهور شركات جديدة تقدم خدمات في مجال الأمن البحري نتيجة لزيادة أعمال القرصنة، ولا يقتصر الأمر على انتشار الأسلحة الصغيرة، بل يشمل الأسلحة الثقيلة لدى الشبكات الإرهابية، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يشكّل اتجاهات إضافية مثيرة للقلق. وما زالت بلدان أفريقية عديدة تتضرر بشكل خاص من العواقب السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث تهدد البؤر الساخنة الجديدة الناشئة والتدفقات الجديدة للأسلحة حالة الاستقرار الهشة في المناطق التي لا تزال تتعافى من نزاعات سابقة أو في البلدان التي تواجه تصاعداً في التوترات السياسية.

السلام والأمن في أفريقيا

٤ - تخسر أفريقيا بلايين الدولارات سنوياً نتيجة للنزاعات وانعدام الأمن. ويشهد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المتضررة تدهوراً خطيراً، مع ما لذلك من أثر ظاهر على البلدان المجاورة^(١).

٥ - ومنذ أن قدمت تقريرتي السابق عن الأسلحة الصغيرة إلى مجلس الأمن، أصبح عدة بلدان في منطقة الساحل أكثر عرضة للخطر نتيجة للنزاعات المسلحة، والاضطرابات الاجتماعية، وغياب الرقابة الحكومية على مخزونات الجيش والشرطة، والأنشطة الإرهابية، والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أهمية اتباع نهج متسق وشامل ومنسق يشمل جوانب الحكم والأمن والمساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية (S/PRST/2013/10).

٦ - وجرى الاستيلاء على طائفة واسعة من الأسلحة^(٢) من الترسانات التي كانت بحوزة حكومة ليبيا في السابق على أيدي جماعات مسلحة داخل ليبيا أو جرى نشرها في أنحاء منطقة الساحل وما وراءها، مما يعرض المنطقة كلها إلى خطر زعزعة الاستقرار (انظر قرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١١)). واقتنصت جماعات إجرامية في المنطقة الفرصة لزيادة جهود التجنيد وإنشاء شبكات دعم محلية لجمع المعلومات وتوريد الأسلحة والذخيرة، مما يزيد من تيسير أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر والمخدرات (انظر A/67/205-S/2012/715). وفوق هذا، يبدو أن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الليبية شقت طريقها إلى ما يصل إلى ١٢ بلداً في مناطق المغرب العربي والساحل والشرق العربي، وكذلك القرن الأفريقي. وتدفع الجزء الأكبر من هذه الأسلحة صوب منطقة الساحل ومصر. وتوجد مؤشرات تدل على حدوث عمليات نقل إلى قطاع غزة والجمهورية العربية السورية (انظر S/2013/99).

٧ - وفي الوقت نفسه، اتسمت المناطق الشمالية من مالي بحالة شديدة من انعدام الأمن، كثيراً ما تجلت في صورة مستويات عالية من حوادث السطو المسلح والختطف وغير ذلك من

(١) "The challenge of reducing the global incidence of war" Paul Collier and Anke Hoeffler، ورقة أعدت من أجل مشروع توافق كوبنهاغن لعام ٢٠٠٢، متاحة في الموقع: www.copenhagenconsensus.com/sites/default/files/CP%2B-%2BConflicts%2BFINISHED.pdf

(٢) تشمل القنابل الصاروخية، والبنادق عديمة الارتداد، وقاذفات الصواريخ المتعددة، وقاذفات سطح - جو، ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والقذائف الموجهة المضادة للدبابات، والبنادق الهجومية الحديثة. انظر أيضاً تقرير الأمين العام بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/67/205-S/2012/715).

أنشطة الميليشيات. ولوحظت أيضاً أنشطة تهريب المخدرات وتشكيل الجماعات الإرهابية. ورغم أن وجود الجماعات الإرهابية في مالي أوجد دينامية جديدة على صعيد الأمن المحلي والدولي، فما زالت الأشكال القديمة لانعدام الأمن قائمة. ووفقاً للمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، فقد أدت هذه التهديدات القديمة والجديدة مجتمعة إلى تأجيج الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها.

التوصية ١

في سياق اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة، ينبغي لمجلس الأمن، لدى التكليف بأي عملية لحفظ السلام، والتخطيط لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، والنظر في إمكانية رفع أي حظر مفروض على توريد الأسلحة، أن يأخذ بعين الاعتبار قدرة الدول على ممارسة رقابة فعالة على مخزونها الحالية من الأسلحة والذخيرة وما تستورده منها مستقبلاً، بهدف الحيلولة دون تحويل تلك الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة.

غرب أفريقيا

٨ - مما يثير القلق بصفة خاصة في غرب أفريقيا أن بعض الأسلحة المستخدمة في النزاع في كوت ديفوار لم يُعثَر عليها بعد. ووفقاً للمفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع في كوت ديفوار، فإن تلك الأسلحة التي لم يُعثَر عليها تشكل تهديداً لاستقرار الأجزاء الغربية من كوت ديفوار الواقعة على حدود ليبيريا. وربما يسقط بعضها في طرق التجارة غير المشروعة، عبر الحدود الشمالية لكوت ديفوار إلى مالي أو عبر الحدود الشرقية للبلد إلى غانا ومنها إلى بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية. كما أن عدم وجود تنظيم ملائم لاستعمال شركات الأمن الخاصة للأسلحة الصغيرة يشكل تهديداً أمنياً محتملاً آخر. وعلاوة على ذلك، ما زال غرب أفريقيا يشكل ممر عبور رئيسي للمخدرات، مما أدى إلى سواد حالة من الفوضى ومشاكل حادة تتصل بتوافر الأسلحة غير المشروعة في بعض البلدان، مثل غينيا - بيساو. وإن احتمالات عدم الاستقرار وتدهور الوضع على صعيد السلام والأمن يستلزم وجود استراتيجيات أكثر فعالية تتوافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة بين بلدان العبور والبلدان المستقبلة^(٣)، وذلك

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *The Transatlantic Cocaine Market* (سوق الكوكايين عبر المحيط الأطلسي) (فيينا، ٢٠١١). متاحة في الموقع www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Transatlantic_cocaine_market.pdf

بشكل خاص لأن اختراق الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود للمنطقة يستنزف مبالغ ضخمة في الموارد التي كان من الممكن تكريسها للتنمية المستدامة (انظر A/67/205-S/2012/715، الفقرة ٧٩).

أعمال القرصنة وشركات الأمن الخاصة

٩ - إن تداول شحنات الأسلحة غير المشروعة لا يحدث قبل نشوب نزاع ما أو أثناءه فقط: فعلى مرّ السنوات يمكنه أن يشكل نشاطاً مستمراً مبرحاً^(٤) يفضي إلى تشعب أي منطقة بالأسلحة، مما يهيئ فرصاً إضافية لمزاولة أنشطة غير قانونية. وتمثل الترسانات التي بحوزة القرصنة الذين ينشطون في غربي المحيط الهندي وخليج عدن برهاناً على ذلك. ومن المفارقة أن أعمال القرصنة الجارية قبالة سواحل الصومال أدت إلى قيام شركات الأمن البحري الخاصة بعرض خدمات حماية مسلحة للسفن والطواقم لا تخضع للرصد وغير منظمّة إلى حد كبير. ولم يعد نطاق هذه التجارة المربحة يقتصر على توفير خدمات الحراسة، بل تجاوز ذلك ليشمل تأجير الأسلحة والذخائر والمعدات الأمنية، وإنشاء مستودعات أسلحة عائمة تنشط في المياه الدولية خارج نطاق اختصاص أي سلطة تنظيمية دولية فعالة (انظر S/2012/544).

١٠ - وتحوز شركات الأمن البحري الخاصة في المنطقة حالياً آلاف الأسلحة، إما مملوكة أو مستأجرة. وأنشطة هذه الشركات ليست جميعها غير قانونية وتوجد مؤسسات من هذا القبيل بأشكال مختلفة في بلدان ومناطق أخرى. ولكن غياب الرقابة والتفتيش على الأنشطة المسلحة يهيئ حتماً فرصاً لعدم الشرعية وسوء الاستخدام، ويزيد من خطر استغلال العناصر الإجرامية لصناعة الأمن البحري، مما يشكل في نهاية المطاف تهديداً للسلم والأمن الإقليميين (انظر S/2012/544، الفقرة ٧٤). وإني أرحب بمدونة قواعد السلوك بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا التي اعتمدت في مؤتمر القمة بشأن السلامة والأمن البحريين لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولجنة خليج غينيا، الذي عُقد في ياوندي، يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٤) Mridulya Narasimhan, "Arms for alms: Africa and its story of illicit trade in small arms" (Consultancy Africa Intelligence, 4 March 2013. متاحة في الموقع: www.consultancyafrica.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1242:arms-for-alms-africa-and-its-story-of-illicit-trade-in-small-arms&catid=87:african-finance-a-economy&Itemid=294

إدارة المخزونات

١١ - كما هو مبين في تقريرى السابق، برزت عملية إدارة المخزونات ومراقبتها باعتبارها من أخطر التحديات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (انظر S/2011/255، الفقرة ٢٧). وتتسم التداعيات المترتبة على تسريب مخزونات الأسلحة بكثرتها واتساع نطاقها: فإن مخزونات الحكومة التي تدار بصورة سيئة ما زالت تشكل مصادر بارزة للأسلحة الصغيرة غير المشروعة المتداولة داخل أي بلد وعبر الحدود على حد سواء. ويمكن سرقة المواد المتفجرة أو أسلاك التفجير واستخدامها في تصنيع عبوات ناسفة مرتجلة، مما ينطوي على احتمال الإسهام في الأنشطة الإرهابية. وفي سياق عمليات حفظ السلام، فإن تسريب الأسلحة والذخيرة من مخزونات البلدان المساهمة بقوات أو من الأسلحة التي تم جمعها، ينشئ مشاكل إضافية في مجال حماية القوات لحفظ السلام، مما يزيد من عُسر مهمة صعبة بالفعل. وتشكل مخزونات الذخيرة التي تدار بصورة سيئة مخاطر إضافية من أن تنفجر، مع ما يترتب على ذلك من تكلفة باهظة في حياة البشر وسبل كسب الرزق والبيئة^(٥). ومن ثم فإن وضع ممارسات سليمة لإدارة المخزونات يعد تدبيراً رئيسياً في سبيل التخفيف من انتشار الأسلحة والذخيرة، الذي يُعد محركاً للنزاع، وتحسين سلامة وأمن المدنيين.

١٢ - وتوجد أمثلة كثيرة على الصعوبات المتصلة بمستودعات الأسلحة الحكومية التي تتسم بضعف الإدارة. ومع التسليم بأن إدارة الأسلحة لا تزال تشكل تحدياً هائلاً داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد شجع مجلس الأمن الحكومة على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعت في بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والتي وضعها المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (انظر قرار المجلس ٢٠٧٨ (٢٠١٢)). وفي ليبيا ما زالت إدارة المخزونات تشكل أيضاً تحدياً كبيراً لاحتواء انتشار الأسلحة داخل البلد ومنها. وبالمثل، على النحو المبين في تقريرى عن الحالة في مالي، ما زالت إدارة المخزونات المتعلقة بالأسلحة في ذلك البلد تشكل مسألة ملحة يلزم التصدي لها (انظر S/2013/338، الفقرة ٢٨).

(٥) يتزايد عدد الحوادث المبلغ عنها من الانفجارات غير المقصودة لمخزونات الذخيرة في أنحاء العالم. ووفقاً لدراسة استقصائية عن الأسلحة الصغيرة، فقد نجم عن تلك التفجيرات ما يزيد على ٧٠٠ حالة وفاة وأكثر من ٣٠٠٠ إصابة على مدى العامين الماضيين وحدهما.

١٣ - وفي هذا الصدد، أرحب بما اتخذته مجلس الأمن من إجراءات للاعتراف بحاجة الدول إلى مساعدة إضافية في إدارة المخزونات. فقد كلف المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بمساعدة السلطات الانتقالية في مالي عن طريق التدريب وأشكال الدعم الأخرى في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي إدارة الأسلحة والذخيرة (انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)). وشجع المجلس أيضاً عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مواصلة مساعدة الحكومة المضيفة على جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بها (انظر القرارين ٢١٠١ (٢٠١٣) و ٢١١٢ (٢٠١٣)).

١٤ - وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، والتي توفر إرشادات لإدارة الذخائر، بما في ذلك التخزين والتدمير، عند وضع ممارسات لإدارة المخزونات^(٦). وبنفس المنوال، ينبغي أيضاً استخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ والتي تتضمن توجيهات عملية بشأن جمع الأسلحة وتدميرها، وإدارة المخزونات، والوسم، وحفظ السجلات وتتبع الأسلحة^(٧).

التكنولوجيات الجديدة لإدارة المخزونات

١٥ - في سياق إدارة المخزونات، أصبحت الآن هناك وسائل تكنولوجية مبتكرة لمعالجة إدارة الأسلحة في مناطق النزاع. وتشمل الخيارات استخدام تكنولوجيات تيسر إضفاء الطابع الشخصي على الأسلحة وتعقبها، بغية الحد من تحويل الأسلحة الصغيرة عن وجهتها وإساءة استعمالها في حالات النزاع وما بعد النزاع والأزمات. وإني أشجع الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعة على الانخراط في المزيد من الحوار بشأن هذه التكنولوجيات الناشئة وإمكانية استخدامها في حالات النزاع وما بعد النزاع والأزمات.

(٦) أوصى بوضع المبادئ التوجيهية لفريق الخبراء الحكومي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ للنظر في خطوات إضافية لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (انظر A/63/182) وكانت الجمعية العامة قد كلفتها بذلك (انظر القرارين ٦١/٦٣ و ٤٢/٦٦). وهي متاحة في الموقع:

www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition

(٧) انظر: www.smallarmsstandards.org

التوصية ٢

أشجع جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل ضمان عدم تحويل مخزونات الأسلحة والذخائر عن وجهتها. وأشجع مجلس الأمن على كفالة أن تكون بعثات حفظ السلام وبناء السلام مكلفة بمساعدة البلدان المضيفة في إدارتها للمخزونات. وينبغي أن تُستخدم المعايير القائمة مثل "المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة"، التي أُعدت في ظل "برنامج الضمانات المعززة"، و "المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة"، استخدماً كاملاً في الممارسات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة. وينبغي للدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد أن تفعل ذلك.

التوصية ٣

ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر، في كل حالة على حدة، في الصلة بين التكنولوجيات الجديدة، مثل الأجهزة التي تحد من الصلاحية زمنياً أو جغرافياً، أو التصرف بالإحصاء الحيوي أو بالترددات اللاسلكية، وتحسين إدارة مخزونات الأسلحة والحد من تحويل وجهة استخدام الأسلحة نحو الاستخدام غير المشروع. وتتمثل عقبة رئيسية أمام تزويد الأسلحة بمثل هذه الأجهزة في محدودية جدواها الاقتصادية. وإني أشجع الدول الأعضاء التي بوسعها دعم المزيد من المبادرات الرامية إلى تطوير وتحديث مثل تلك التكنولوجيات وعلى أن تفعل ذلك.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

١٦ - تعزى الأغلبية الساحقة من حالات الوفاة الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات إلى استخدام الأسلحة الصغيرة. ومن المؤسف أن السكان المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، يجدون أنفسهم في حالات كثيرة جدا واقعين في شرك النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى سفك أروع للدماء ونزوح قسري (انظر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)). وأدت ديناميات النزاع في بعض البلدان مثل الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ومالي حيثما تتوافر الأسلحة الصغيرة بكثرة، إلى تشريد المدنيين من ديارهم على نطاق واسع وأسهمت في الإبقاء على الكثير من اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا في أوضاع نفي مطوّل، في انتهاك لحقهم في العودة الطوعية، وهو من حقوق الإنسان الأساسية.

الأطفال والتراعات المسلحة

١٧ - في تقريره لعام ٢٠١٣ بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، سلطت الضوء على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن (انظر A/67/845-S/2013/245).

١٨ - وفي السنوات الأخيرة، لاحظت مع القلق الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل أن الطابع المتطور للتراع المسلح والأساليب المستخدمة فيه يشكلان تهديدات غير مسبوقه للأطفال. فقد أدى عدم وجود خطوط مواجهة واضحة وخصوم يمكن التعرف عليهم، وتزايد استخدام أساليب الإرهاب من قبيل بعض الجماعات المسلحة إلى زيادة تعرّض الأطفال للخطر. ويُستخدم الأطفال في عمليات التفجير الانتحارية وكدروع بشرية، إضافة إلى استمرار اتجاهات الاعتداء على المدارس، مما يؤثر على تعليم الفتيات بوجه خاص، واستخدامها في الأغراض العسكرية. وأدت الهجمات التي تنفذ بواسطة طائرات بدون طيار إلى سقوط ضحايا من الأطفال، وكان لها أثر وخيم على صحة الأطفال النفسية والاجتماعية، وإضافة إلى ذلك، يُحتجز بعض الأطفال بدعوى ارتباطهم بجماعات مسلحة (انظر A/67/845-S/2013/245).

العنف الجنسي في التراعات

١٩ - كثيرا ما يؤثر النزاع المسلح سلبا على أدوار الجنسين والعلاقات بينهما. وفي حالات كثيرة، يؤدي النزاع إلى الإخلال بأدوار الجنسين التقليدية، مسهما بذلك في تفكك الأسر والنسيج الاجتماعي للمجتمع. ويفاقم النزاع الضعف، خاصة في صفوف الرجال والنساء من ضحايا الحرب، ويؤدي إلى ارتكاب العنف والانتهاكات ضد الأطفال، بمن فيهم الفتيان الصغار، الذين قد يتعرضون للتجنيد القسري في الجيوش أو قوات الميليشيات، والعمل القسري، والاتجار بالبشر، والعنف الجنسي.

٢٠ - وأعرب مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة. وقد سلّمت لجنة وضع المرأة، في تقريرها عن دورها السابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٤ آذار/مارس، بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها يفاقمان العنف، بما في ذلك ضد النساء والفتيات (انظر E/2013/27، الفقرة ٢٥). وينبغي توجيه الاهتمام إلى النساء اللاتي يعانين معاناة مفرطة من آثار التراعات العنيفة: فوفرة الأسلحة غير الخاضعة للمراقبة وسياق غياب القانون يؤديان

إلى زيادة العنف الجنساني، الذي يشمل الاغتصاب والاختطاف للاسترقاق الجنسي والاتجار بالبشر.

٢١ - وفي تقريره عن العنف الجنسي في النزاعات الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، لاحظت أن الخبرات الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وكوت ديفوار تؤكد الارتباط المتبادل بين العنف الجنسي والبرامج المعيبة في مجالي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني. وعلى سبيل المثال، وقعت حوادث عنف جنسي حيثما جرى إعادة نشر أو تجميع قوات أمنية أو مقاتلين سابقين بلا فحص أو تدريب ملائم على مقربة من المراكز المدنية. وثمة حالات لأعضاء سابقين في جماعات مسلحة انشقوا عن الجيش الوطني وارتكبوا العنف الجنسي عقب فشل مبادرات للإدماج. ويشكل إقصاء بعض الجماعات المسلحة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتهديدا كبيرا للمجتمعات المحلية إذ تواصل تلك الجماعات الاضطلاع بأدوار الإدارة الأمنية الفعلية في مناطق تتسم بضعف سلطة الدولة (انظر A/67/792-S/2013/149، الفقرة ٧).

٢٢ - وأقر مجلس الأمن بأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والحد من توافرها يعدان عنصرين رئيسيين في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد المجلس مذكرة منقحة بشأن هذا الموضوع، جرى التشجيع فيها على تعزيز التعاون العملي بين الكيانات المعنية في مجال الأسلحة الصغيرة والذخائر غير المشروعة (انظر S/PRST/2010/25، المرفق).

٢٣ - ومن بواعث التشجيع أيضا العمل الذي يقوم به فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩، من أجل تيسير المناقشات بشأن مسألة الحماية في إطار الأوضاع الخاصة ببلد بعينه. وقد يرغب فريق الخبراء غير الرسمي في توصية المجلس باتخاذ إجراءات لمعالجة الارتباط بين تدفقات الأسلحة غير المشروعة وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وفي زيادة التفاعل مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد.

التوصية ٤

في ضوء الروابط بين تدفقات الأسلحة غير المشروعة وحماية المدنيين، وخصوصا تأثير إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة على النساء والأطفال، فإني أشجع على التبادل المنتظم للمعلومات بين فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن ومكتب شؤون نزع السلاح وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أشجع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين على النظر في السبل التي يمكن بها لقرارات المجلس ذات الصلة أن تتصدى على نحو أفضل للتحديات المتصلة بحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الحالات التي تنجم عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة أو تتفاقم بسببها.

ثانيا - مواجهة تحدي الأسلحة الصغيرة غير المشروعة

٢٤ - تُنتج بعض الأسلحة غير المشروعة التي تصل إلى أمراء الحرب والقراصنة والإرهابيين والمنظمات الإجرامية عن طريق مرافق صناعية غير قانونية، ولكن معظم تلك الأسلحة تحوّل وجهتها من مخزونات حكومية (إعادة استخدام الأسلحة المستخدمة في نزاعات سابقة في الدولة المعنية أو في البلدان المجاورة)، أو الإمدادات إلى الوكلاء برعاية الدولة، أو المخابئ الاستراتيجية للأسلحة المخزونة تحسباً للنزاع. وقد ينجم تحويل الوجهة عن عمليات النقل الجارية بلا مراقبة سليمة، أو عمليات إعادة النقل غير المأذون بها، أو السرقات من المخزونات الضعيفة التأمين، أو عمليات التسليم إلى جماعات مسلحة، أو المقايضة التي تتضمن موارد طبيعية. ويعد الفساد مشكلة أخرى كثيرا ما تقترب بتحويل الوجهة. وعندما لا تنظم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على نحو سليم، فإنه يسهل تحويل وجهة الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

معاهدة تجارة الأسلحة

٢٥ - في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة (انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء). وتُكمل المعاهدة، التي تتناول أيضا الأسلحة الصغيرة، الصكوك العالمية والإقليمية القائمة لمراقبة وتنظيم الأسلحة الصغيرة التقليدية (مثل برنامج العمل لمنع الاتجار

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وصكه الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسجل الأسلحة التقليدية).

٢٦ - وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح على الدول الأعضاء الإذن بعمليات نقل الأسلحة أو الذخائر التي من شأنها انتهاك الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة. وتحظر المعاهدة أيضا على الدول الأطراف أن تأذن بعمليات النقل إذا كانت الدولة الطرف على علم، حين إصدار الإذن، بأن الأسلحة المنقولة سوف تُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو هجمات ضد أهداف مدنية، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، تنص المعاهدة على أنه يتعين على الدولة الطرف المصدرة، قبل أن تمنح الإذن بتصدير أسلحة تقليدية أو ذخائر أو أجزاء ومكونات مشمولة بهذه المعاهدة، أن تقوم بتقييم خطر أن تُستخدم هذه الأصناف في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو في تيسير ارتكاب جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية. وعند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدرة أيضا خطر استخدام تلك الأصناف لارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها.

٢٨ - ومن المهم أن الدول الأطراف في المعاهدة يقع على عاتقها التزام قانوني باتخاذ تدابير لتنظيم المرور العابر للأسلحة التقليدية وإعادة شحنها والسمسرة فيها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة والذخائر عن وجهتها. وهذه التدابير، التي تكمل توصيات أو أحكاما مماثلة واردة في صكوك أخرى، يمكنها أن تقطع شوطا طويلا نحو منع وصول إمدادات الأسلحة الصغيرة والذخائر إلى الأسواق غير المشروعة، نتيجة لتحويل الوجهة أو لأنشطة السمسرة غير المشروعة.

٢٩ - وألاحظ مع الارتياح أن أكثر من ثلث الدول قد وقعت على المعاهدة خلال الأشهر الثلاثة التي تلت فتح باب التوقيع عليها. وسوف تثابر الأمم المتحدة على دعمها لهذه المعاهدة

التي تشكل نقطة تحول عن طريق العمل على بدء نفاذها في وقت مبكر ودعم تنفيذها تنفيذا كاملا.

٣٠ - وتمس تجارة الأسلحة الكثير من المصالح الرئيسية للدول. ويمثل اعتماد المعاهدة مؤشرا واضحا على أن الدول كانت مستعدة للتوافق وتقديم تنازلات من أجل السلام والأمن الدوليين. ومن خلال هذه المعاهدة التاريخية، برهنت الحكومات على استعدادها لكفالة ألا تغذي تجارة الأسلحة المشروعة العنف والتراعات المسلحة أو أن تصبح مصدرا غير متعمد للتجارة غير المشروعة.

٣١ - ومثلما هو الحال مع أي معاهدة متعددة الأطراف، فإن بلوغ هدف المشاركة العالمية سوف يستغرق سنوات، إن لم يكن عقودا. ولكن يُرجى، في ضوء الدعم الهائل الذي وفّره المجتمع الدولي (من الحكومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني) للمعاهدة، أن تتصرف جميع الدول بمسؤولية عندما تنخرط في إجراء معاملات دولية في مجال الأسلحة التقليدية.

التوصية ٦

أشجع الدول الأعضاء التي لم توقع معاهدة تجارة الأسلحة أو لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها في وقت مبكر وتنفيذها بعد ذلك. وأحث الدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات في هذا الصدد على أن تفعل ذلك.

دعم الجهود الرامية لرصد حظر توريد الأسلحة

٣٢ - يتيح الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على الأسلحة الفرصة لتنظيم ورصد توريد الأسلحة إلى المناطق التي تشهد نزاعات والمناطق الخارجة من نزاعات من خلال أفرقة خبراء تُنشئها لجان الجزاءات المنبثقة عن المجلس. وقد سلط عمل لجان الجزاءات ضوءا كثيفا على مسارات الاتجار بالأسلحة والذخيرة. وثمة أمثلة حديثة على ذلك مستمدة من تقارير أفرقة الخبراء تتضمن نقل الأسلحة والذخيرة على نحو غير مشروع من بوركينا فاسو إلى جماعات مسلحة في كوت ديفوار (انظر S/2013/228)، ونقل أسلحة من أوغندا ورواندا أو توفيرها لجماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/843)، والاتجار بالأسلحة بواسطة شبكات من غرب أريتريا عبر السودان إلى وسطاء فلسطينيين لنقلها إلى مصر

(S/2012/545)، والاتجار بالأسلحة من ليبيا إلى مصر ومنطقة الساحل، وإلى تشاد والجمهورية العربية السورية (S/2013/99).

٣٣ - ويمكن لصفقات الأسلحة غير المشروعة أن تتمحض عن شحنات يتراوح مداها بين النطاق المحلي والعاير للقارات. وجرت العادة أن تتم تلك الصفقات على أيدي وسطاء معدومي الضمير يديرون عملياتهم من بلدان عديدة، ويتكفلون بترتيبات التمويل والنقل كجزء من صفقات متكاملة. ويمتد نطاق عمل العديد منهم ليغطي عدة مناطق نزاع باعتبارهم متعهدين عالميين. وينبغي إمداد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وما ينبثق عنها من أفرقة خبراء بكل ما يؤهلها للعمل في ظل هذه الظروف الواقعية وذلك من خلال: تبادل المعلومات، والتعلم من عمل الأفرقة السابقة، وتنسيق الجهود الرامية لإيجاد حلول أكثر فعالية لانتشار الأسلحة الصغيرة الذي يشكل تحديا عالميا، ولا سيما انتشارها في أيدي الكيانات الخاضعة للحظر.

٣٤ - ولا تضم أفرقة الخبراء في المعتاد سوى خبير أسلحة واحد. وتُفاقم هذه القدرة المحدودة من صعوبة مهمة الأفرقة في رصد تدفقات الأسلحة الوافدة إلى البلد الخاضع للحظر والخارجة منه. ويمكن لعمليات حفظ السلام أن توفر دعما إضافيا، حيثما كان ذلك مناسباً. ويمكن الاستعانة بالقائمة غير الرسمية لخبراء الأسلحة والذخيرة التي يحتفظ بها مكتب شؤون نزع السلاح في دعم عمل لجان الجزاءات.

٣٥ - وقد كلف المجلس أربع بعثات لحفظ السلام بالمساعدة في رصد تنفيذ حظر الأسلحة أو الأحكام المتعلقة بالأسلحة في اتفاقات السلام، ألا وهي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وإضافة إلى ذلك، فقد عُهد إلى بعثة الكونغو وعملية كوت ديفوار بجمع أو مصادرة الأسلحة والمواد ذات الصلة التي تُشكل انتهاكا للجزاءات، ثم التصرف فيها بطريقة مناسبة.

٣٦ - وقد شهدت عملية كوت ديفوار إنشاء الوحدة المتكاملة لرصد الحظر للاضطلاع بمهمة رصد تنفيذ الحظر عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٥ (٢٠١٢). ويؤكد من جديد في ذلك القرار أن عملية كوت ديفوار يحق لها أن تُفتش كافة المواقع والمعدات ذات الصلة بالحظر داخل حدود كوت ديفوار دون إخطار، متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً. وتقدم العملية المساعدة أيضاً لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار عند وجوده بالبلد.

٣٧ - وفي غضون سنة واحدة، أحرزت عملية كوت ديفوار ما يربو عن ٦٠٠ زيارة تفتيشية للمنشآت ومواقع العناصر المسلحة التابعة للدولة هناك. وبالتوازي مع ذلك، نظمت

الوحدة المتكاملة لرصد الحظر التابعة للعملية ثنائي زيارات تفتيشية أخرى استهدفت بعض المواد الواقعة في دائرة اهتمامها، وفحصت بضع مئات من وثائق النقل بمطارات أيدجان وموانئها، ووثقت الأسلحة والذخيرة التي جمعت في إطار حوالي ٢٠ واقعة من وقائع جمع الأسلحة ونزع السلاح من المقاتلين السابقين. وأعدت العملية حوالي ٦٠ ملف حالة وتقريراً تحليلياً بشأن الانتهاكات المحتملة للحظر التي أبرزها تحليل المواد الموثقة.

٣٨ - وأعدت العملية أيضاً تقارير تصنيفية عن الأسلحة والذخيرة الموجودة في كوت ديفوار. وتستعرض هذه التقارير أنواع الأسلحة والذخيرة وطُرزها استناداً إلى الرموز التي تبين الجهة المنتجة وسنة الإنتاج، متى كان ذلك مناسباً. وتعزز تلك التقارير قدرة عملية كوت ديفوار على اكتشاف الانتهاكات المحتملة للحظر، حتى فيما يتصل بالمواد التي أُنتجت قبل أن تفرض الأمم المتحدة الحظر على توريد الأسلحة وما يتصل بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخيرة عبر الحدود.

٣٩ - وإلى جانب ذلك، ونظراً لأن الالتزام بإنفاذ قرارات حظر الأسلحة تخضع له الدول الأعضاء كافة، فإنه من المستصوب تكليف جميع بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المعنية بمهمة مساعدة البلدان المضيفة لها، لا سيما البلدان ذات الحدود المشتركة مع بلد مفروض عليه حظر، في الوفاء بالتزاماتها تجاه إنفاذ حظر الأسلحة مع تزويد البعثات بما تحتاجه للاضطلاع بتلك المهمة.

التوصية ٦

بما أن التحركات غير المشروعة للأسلحة والذخيرة لا تقع ضمن مسؤولية فريق واحد من أفرقة رصد حظر توريد الأسلحة، ولكي يتسنى تحسين عملية الربط بين البيانات ذات الصلة والوقوف على أنماط الانتشار، فإنني أحث مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له، وجميع الدول الأعضاء، على توخي إمداد أفرقة الخبراء بالدعم الذي يلزمها للحصول على المعلومات ونشرها وتبادلها بفعالية.

التوصية ٧

أشجع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، نظراً للأهمية البالغة لعنصر الأسلحة في عملها، على الاستفادة التامة من قائمة خبراء الأسلحة والذخيرة التي يحتفظ بها مكتب شؤون نزع السلاح، في أغراض من بينها انتقاء خبراء لعضوية أفرقة الخبراء أو توفير دعم إضافي لخبراء الأسلحة.

التوصية ٨

رغم أن ولاية أي بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام تتشكل وفقا لاحتياجات البلد المعني والوضع السائد فيه، فلعل مجلس الأمن، استنادا إلى الممارسة الجيدة القائمة في عملية كوت ديفوار، يود أن يعهد إلى بعثات الأمم المتحدة العاملة في بلدان خاضعة لحظر توريد أسلحة بأن تنشئ خلايا لرصد الحظر وأن تساعد الحكومة المضيفة على الامتثال لما يفرضه عليها الحظر من التزامات، وتعزيز التعاون مع البعثات الأخرى في هذا الصدد.

التوصية ٩

لعل مجلس الأمن يود أن يدعو إلى زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول التي لديها حدود مشتركة مع بلد يوجد فيه حظر على الأسلحة. وإذا كانت هذه الدول ذات الحدود المشتركة نفسها تستضيف بعثة لحفظ السلام أو بناء السلام أو بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة، فينبغي للمجلس أن يكلف هذه البعثات بمساعدة الحكومات المضيفة على الامتثال لالتزاماتها بحظر الأسلحة عن طريق جملة أمور منها إنشاء خلايا معنية بالسلح وإدارة الذخيرة.

مساعدة الدول في إنفاذ حظر الأسلحة

٤٠ - لقد لاحظ فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن الدول الأعضاء تواجه تحديا ناشئا عن التوجيه المحدود الذي تقدمه قرارات مجلس الأمن بشأن اشتراطات التصرف في المضبوطات في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة (انظر S/2013/331، الفقرة ١٦٠).

٤١ - ويضاف إلى ذلك أن بعض أنواع المضبوطات، بخاصة ما يشتمل منها على ذخائر، قد ينفجر عن غير عمد. ففي عام ٢٠٠٩، صُودرت في قبرص متفجرات من سفينة تنقل مواد غير مشروعة في انتهاك لجزاءات الأمم المتحدة وخُزنت المتفجرات المصادرة. وفي عام ٢٠١١، اشتعلت النيران في حوالي ١٠٠ حاوية تحمل المتفجرات المصادرة، مما أسفر عن مصرع ١٢ شخصا.

٤٢ - وينبغي الإسراع بتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وخبراء حظر توريد الأسلحة، لتمكينهم من التعامل مع المضبوطات ولا سيما تلك المعرضة لخطر الانفجار. ويتضمن

برنامج "الضمانات المعززة"، لإدارة الذخيرة آلية تيسر نشر خبراء الذخيرة استجابة للطلبات العاجلة للمساعدة في التعامل مع مخزونات الذخيرة التي تنطوي على مخاطر عالية^(٨).

التوصية ١٠

لعل مجلس الأمن يود أن يحث الدول على الاستفادة مما هو قائم من أدوات، مثل آلية الاستجابة السريعة التابعة لبرنامج الضمانات المعززة، والتي تتيح القيام سريعا بنشر خبراء للمساعدة في مناولة الذخيرة والتصرف فيها وجمع الأدلة، عندما يطلب ذلك لمساعدتها في إنفاذ إجراءات حظر الأسلحة. وينبغي أيضا التشجيع على استخدام الأدوات الأخرى، لمساعدة الدول في إنفاذ حظر توريد الأسلحة، مثل الأدوات التي أعدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وقف تداول الأسلحة الصغيرة: برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح القطاع الأمني

٤٣ - تتباين الدوافع المحركة للطلب على الأسلحة الصغيرة تباينا كبيرا وتدخل فيها عوامل من قبيل غياب الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ وضعف أو فساد الحكومة أو مؤسسات إنفاذ القانون؛ ونقص فرص التعليم والتنمية الاقتصادية؛ وفشل الدول في حماية المستضعفين؛ والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، والتراعات على الموارد الطبيعية؛ والصراعات العرقية؛ وضعف عملية نزع السلاح بعد انتهاء الصراع؛ وثقافات العنف^(٩).

٤٤ - ويتزايد في بيئة النزاع أو بيئة ما بعد النزاع تفشي الجماعات المسلحة غير النظامية، بما في ذلك الميليشيات والشبكات الإجرامية وجماعات الدفاع عن النفس وشركات الأمن الخاصة غير الخاضعة للتنظيم، وغير ذلك من الأطراف التي لا تتبع أجهزة الدولة. وغالبا ما تشمل ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية على

(٨) يشرف برنامج "الضمانات المعززة" على تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وهي عبارة عن معايير دولية بشأن إدارة مخزونات الذخيرة وضعت عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٦٣ (انظر أيضا A/63/182، الفقرة ٥٤). وقد رحبت الجمعية العامة بالانتهاج من إعداد المبادئ التوجيهية وإنشاء البرنامج في قرارها ٤٢/٦٦، المتخذ في عام ٢٠١٢. انظر: www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition

(٩) انظر، على سبيل المثال، Regehr, E., 'Reducing the demand for small arms and light weapons: Priorities for the international community', "الحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: أولويات المجتمع الدولي". Project Ploughshares, July 2004. متاحة في الموقع: <http://ploughshares.ca/wp-content/uploads/2012/08/WP4.2.pdf>

مهمة تصميم وتنفيذ برامج لزرع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين وبرامج لإصلاح القطاع الأمني في البلد المضيف. غير أنه إذا ظلت الأسلحة غير المشروعة متوافرة بسهولة للجماعات المسلحة والمدنيين في حالات ما بعد النزاع، فإن خطر الانتكاس وتجدد النزاع يبقى مرتفعاً وتتضاءل آفاق بناء السلام المستدام، حتى وإن بذلت الجهود لتفكيك الجماعات والحركات المسلحة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان دمج تدابير تحديد الأسلحة التقليدية مع تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير إصلاح قطاع الأمن، على أن يصاحب ذلك تطبيق تدخلات تستهدف العرض والطلب بالنسبة للأسلحة.

٤٥ - وينبغي لبعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في سبيل دعم جهود التي يبذلها البلد المضيف في سبيل تنفيذ التزاماته بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة المعنية بتحديد الأسلحة التقليدية وفي سبيل استحداث تدابير طويلة الأجل لتحديد الأسلحة، من قبيل إنشاء أنظمة فعالة للرقابة على واردات الأسلحة الصغيرة وصادراتها، وإنشاء هيئات تنسيق وطنية للأسلحة الصغيرة وصكوك قانونية وطنية لإدارة الأسلحة، وتطوير القدرات المستخدمة في وسم الأسلحة وحفظ السجلات والتعقب، إلى جانب تطوير أنظمة وافية لإدارة المخزونات. وينبغي أن يراعي التخطيط لتلك البعثات الحاجة إلى وضع سياسات شاملة ووضع الهياكل الأساسية اللازمة للتنفيذ الفعال لصكوك الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

التوصية ١١

يُشجّع مجلس الأمن على أن يعهد إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، البعثات السياسية، وخصوصاً فيما يتعلق بجوانب نزع السلاح في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، بدعم جهود البلدان المضيفة الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الصكوك العالمية والإقليمية المعنية بتحديد الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تنمية القدرات التي تمكنها من وضع تدابير بعيدة المدى للرقابة على الأسلحة وتنظيمها. وينبغي أن يوضع هذا الدعم في الحسبان في التخطيط للبعثات التي تضطلع بعمليات السلام المتكاملة، وفي العمليات اليومية للبعثات. وفي هذا الصدد، ينبغي استخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة التي وضعتها آلية العمل التنسيق المتعلق بالأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

إعداد قوائم مرجعية بالمخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة

٤٦ - تواجه البلدان الخارجة من النزاع تحدياً متمثلاً في تحويل المؤسسات أو إعادة بنائها على نطاق الحكومة والمجتمع بالكامل. ويتسم هذا المسعى بطول أمده^(١٠). وفي سياق تقييم احتياجات البلد الدفاعية، فإن مستودعات الأسلحة والذخيرة يتعين إخضاعها للجرد. فحصر مخزونات الأسلحة والذخيرة سيُتيح للبلد أن يحدد الفوائض والاحتياجات، ومن ثم يُشكل أساساً لإتمام عمليات اقتناء الأسلحة في المستقبل بطريقة كافية ومحسوبة.

٤٧ - وأوصى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بأن تتولى حكومة كوت ديفوار، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة، وضع إعداد قائمة بكافة الأسلحة والذخيرة التابعة لقوات الأمن الإيفوارية (S/2013/228). ولاحظ فريق الخبراء المعني بليبيريا أنه ينبغي لحكومة ليبيريا أن تُجري تقييماً قائماً على الاحتياجات، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عند شراء أي أسلحة مستقبلاً للتأكد من أنها لا تشتري إلا الأسلحة التي لا غنى عنها لتمكين هيئاتها من تنفيذ عملياتها الأمنية (S/2013/316). وفي سياق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، اقترح أيضاً إعداد قائمة مرجعية بمخزونات الأسلحة إلى جانب أنظمة وسم الأسلحة وحفظ السجلات في الحالات التي يتزامن فيها تنفيذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (انظر S/PRST/2010/25، الملحق).

٤٨ - وتعتبر هذه الاقتراحات ذات قيمة كبيرة. ويمكن للبلدان الخارجة من النزاع التي ترغب في جرد مخزونها من الأسلحة أن تستفيد استفادة خاصة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويتيح السجل منذ أن أنشئ في عام ١٩٩٢، البيانات التي تقدمها الدول للأمم المتحدة طوعاً وبشأن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة^(١١). والأهم من ذلك أنه يمكن للدول أن تدرج معلومات عن مخزونها العسكرية في نموذج الإبلاغ الموحد.

(١٠) قدر البنك الدولي أن جهود بناء القدرات والمؤسسات الوطنية الكافية تمتد على مدار حياة جيل كامل. انظر *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development* (Washington, D.C., 2011). متاحة في الموقع: http://siteresources.worldbank.org/INTWDRS/Resources/WDR2011_Full_Text.pdf

(١١) انظر: <http://www.un-register.org/NationalHoldings/Index.aspx>

التوصية ١٢

في سياق المناقشات بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، أو عمليات دعم السلام أو فرض حظر توريد الأسلحة أو رفعه، فلعل مجلس الأمن يود أن يدعو الدول المعنية إلى إجراء جرد لأسلحتها، ثم تقديم معلومات عن مخزونها الوطنية لكي تدرج في سجل الأسلحة التقليدية.

ثالثاً - برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٤٩ - ذكرت، في التقارير السابقة التي قدمتها إلى المجلس فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أن عدداً من العوامل قد عرقلت التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي المتعلق به الرامي إلى تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وتضمنت هذه العوامل عدم وجود معايير محددة يمكن القياس عليها وأرقام مستهدفة يجب الوصول إليها في هذين الصكين، وعدم وجود إقرار بالروابط بين الأسلحة الصغيرة والمسائل المواضيعية الأوسع نطاقاً، مثل التنمية، والعنف المسلح والمسألة الجنسانية، وصعوبة التنسيق فيما يخص الجوانب الشاملة للمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، أو الإقرار بها على نحو غير كاف.

٥٠ - وكان المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل قد عُقد في الفترة الممتدة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واعتمد بتوافق الآراء مجموعة من الوثائق الختامية، سعت إلى معالجة عدد من المسائل المذكورة أعلاه على نحو مباشر. وفي الوثيقة الختامية بشأن برنامج العمل، شددت الدول المشاركة في المؤتمر على أن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تسبب تفاقم العنف المسلح، وتقوض احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتساعد الإرهاب، والجماعات المسلحة غير المشروعة وتسهل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار

بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية. وإضافة إلى ذلك، سلمت بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعرقل تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاع المسلح، ويساهم في تشريد المدنيين ويقوض التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر (انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الأول، الفقرتين ٤ و ٥). وإضافة إلى ذلك، قدمت توصيات للتصدي للتحديات الأمنية التي تواجهها البلدان الخارجة من النزاع. كما شجعت البلدان المشاركة على مواصلة وضع آليات لزيادة القابلية للقياس والفعالية فيما يخص التعاون والمساعدة الدوليين (انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثاني، الفقرة ٥ (د)).

٥١ - وفي الوثيقة الختامية بشأن الصك الدولي للتعقب، تعهدت الدول بأن تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والبعثات، ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة فيما يخص تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لأحكام الصك (انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الثاني، الفقرة (هـ))، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام بعثات حفظ السلام والكيانات الأخرى ذات الصلة لكي تواصل التصدي لمسألة الاتجار بالأسلحة الصغيرة غير المشروعة فيما تقوم به من أعمال. وفي اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية والمعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، أوضحت بعض الدول أن السلطات الوطنية لديها قد استجابت لطلبات التعقب التي قدمتها أفرقة الخبراء التي ترفع تقاريرها إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بالجزءات التي أنشأها مجلس الأمن (انظر A/66/157، المرفق). وهذا تطور مرحب به، وإنني أحث الدول على مواصلة وتعزيز التعاون مع الهيئات والبعثات وأفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، بما أن تعقب الأسلحة الصغيرة يتم عادة عن طريق الشرطة الوطنية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، فإن عناصر شرطة الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، والمنظمات الشرطة الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب دون الإقليمية التابعة للإنتربول، على وجه الخصوص، قد تضطلع بدور هام في بناء قدرات السلطات الوطنية في مجال وسم الأسلحة وتعقبها وحفظ سجلاتها والحفاظ على أمن مخزونها، والشروع في تلبية طلبات التتبع الواردة عن طريق الإنتربول.

٥٣ - وفي هذا الصدد، فإن لدى الإنتربول مجموعة من الأدوات (مثل نظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثره)، التي يمكن أن تساعد عناصر شرطة الأمم المتحدة في الميدان، فضلا عن الشرطة الوطنية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى في الاضطلاع بهذا العمل.

وعلاوة على ذلك، فإن الترتيب المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول فيما يتعلق بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، والمكمل لاتفاق سابق للتعاون المبرم بين المنظمين، ينص على تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك بشأن ما جمعته أفرقة الرصد من وثائق، قد تكون مفيدة لسلطات التحقيق التابعة للدول الأعضاء.

التوصية ١٣

مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انظر الفرعين الثاني والثالث من برنامج العمل (A/CONF.192/15، الفصل الرابع))، فإنني أحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع هذه الكيانات من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً، وتنفيذ الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

التوصية ١٤

ينبغي لعناصر الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمنظمات الشرطة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمكاتب دون الإقليمية التابعة للإنتربول، أن تتعاون مع المؤسسات الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها الحالية فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والذخائر وحفظ سجلاتها وتعقبها، وتنفيذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن مخزونها وفقاً للمعايير العالمية والإقليمية.

التوصية ١٥

تُشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتبادل المعلومات من أجل تعقب الأسلحة غير المشروعة وأن تستخدم نظام إدارة سجلات الأسلحة المخطورة واقتفاء أثرها التابع للإنتربول، وهو قاعدة بيانات عالمية للأسلحة النارية، في جهودها لتعقب الأسلحة، بالإضافة إلى نظام طلبات تتبع الأسلحة النارية التابع للإنتربول. ويمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، القيام بذلك أيضاً.

المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ برنامج العمل والمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٥٤ - منذ أن قدمت تقريرتي السابق عن الأسلحة الصغيرة، واصلت كيانات الأمم المتحدة تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك ما يلي: إجراء دراسات استقصائية وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وإعداد أطر تشريعية محلية؛ وبناء قدرات مراقبة الحدود والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتوعية بشأن المخاطر المرتبطة بالأسلحة الصغيرة؛ وإعداد خطط عمل وطنية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة؛ وجمع وتدمير الأسلحة غير المشروعة الزائدة عن الحاجة وغير المرغوب فيها؛ ووسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والذخيرة.

٥٥ - قامت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون السياسية بإطلاق استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن عدم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. كما تقوم المديرية التنفيذية والمركز بتقديم الدعم إلى بلدان منطقة الساحل وبلدان المغرب العربي في مجال إعداد خطط على الصعيد دون الإقليمي بهدف جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة غير المشروعة استناداً إلى نتائج مؤتمر مراقبة الحدود والتعاون في منطقة الساحل ومنطقة المغرب العربي، الذي عقد في الرباط، في آذار/ مارس ٢٠١٣.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٢، شرعت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالبداية في تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عدة بلدان. وأطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً عالمياً للأسلحة النارية في أمريكا اللاتينية بهدف الترويج للتصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، دأب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على العمل في بلدان عديدة لمنع العنف المسلح ولتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق مشاريع مختلفة. وقدم البرنامج الإنمائي أيضاً الدعم إلى البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان التي تشهد مستويات عالية من العنف المسلح بهدف تعزيز سيادة القانون، والحد من العنف المسلح وزيادة أمن المواطن والمجتمع، مما يكفل استكمال جهود

مراقبة الأسلحة الصغيرة بإجراءات لمواجهة الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسباب الكامنة وراء العنف.

٥٧ - وقام مكتب شؤون نزع السلاح، عن طريق مراكزه الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح (لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمساعدة الدول الأعضاء في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك في عدة مجالات. وتشمل هذه المجالات وضع استراتيجيات إقليمية أو خطط عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ واستعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديثها؛ وتوفير المعايير الفنية وإجراءات التشغيل الموحدة للحد من التسلح، وذلك بناء على المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وعلى المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة؛ وتدريب قوات الأمن على إدارة مخزونات الأسلحة وتدميرها ووسمها وتعقبها وضوابط السمسة؛ وتوفير المعدات التقنية. وتهدف هذه الجهود إلى إدماج المسائل الشاملة المشتركة بين عدة قطاعات مثل المرأة، ونوع الجنس، والأطفال، والشباب، والعنف المسلح، ومراقبة الحدود والأمن البحري في تدابير الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة

٥٨ - منذ أن قدمت تقرير الأخير، قامت منظومة الأمم المتحدة باتخاذ مزيد من الخطوات نحو تنسيق السياسات، وذلك بصورة رئيسية عن طريق الآلية المشتركة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وهذه الآلية المتمثلة في فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة. وقد عززت الآلية قدرتها التنسيقية، بما في ذلك عن طريق وضع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي تعمل على تبسيط عمليات تقرير السياسات، والبرمجة، والممارسة فيما يخص مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء المنظمة. وكذلك فإن المنصة الموجودة على شبكة الإنترنت لنظام دعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الذي يركز على الأسلحة الصغيرة (www.poa-iss.org)، تعمل على تيسير تبادل المعلومات بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة فيما بين منظومة الأمم المتحدة والدول، فضلا عن المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، تدعم المنصة الجهود التي تبذلها الدول لمطابقة الاحتياجات من المساعدة مع الموارد المتاحة في مكافحة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

رابعاً - ملاحظات

٥٩ - أرحب بالتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً على الصعيد العالمي بشأن تنظيم الأسلحة الصغيرة. فليس اعتماد الوثائق الختامية في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في عام ٢٠١٢، سوى مؤشر على مواصلة الدول التزامها بمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة. وعلاوة على ذلك، يمثل اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣ خطوة تاريخية في سبيل معالجة المشاكل المتصلة بالتجارة غير المنظمة في الأسلحة والذخيرة وتسريبها إلى السوق غير المشروعة.

٦٠ - ومن الأهمية بمكان أن يتم على نحو متزايد تسليط الضوء على مسألة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في بعثات حفظ السلام وبناء السلام. ولهذا الأمر أهمية خاصة حيث إن هذه البعثات توفر عاملاً مضاعفاً للقوة على أرض الواقع في مكافحة الأسلحة غير المشروعة عن طريق برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك في تعزيز سيادة القانون.

٦١ - ورغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ما زالت المخاوف قائمة بشأن استخدام الأسلحة المتداولة دون تنظيم. ففي بعض المناطق، تمثل الأسلحة أساساً لمشاريع خاصة مربحة في مجال الأمن البحري، الأمر الذي قد يزيد من الطلب على الأسلحة المرتفع أصلاً وقد يؤدي إلى زيادة انعدام أمن السكان المحليين وأمن عبور السفن التجارية عبر المنطقة.

٦٢ - وتتطلب مواجهة التحدي المتمثل في انتشار الأسلحة والذخائر وسوء استخدامها، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، أن تضطلع الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بتعزيز التعاون وإيجاد قدر أكبر من التآزر في أعمالها.

٦٣ - ويمتلك مجلس الأمن القدرة على القيام بدور أقوى في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، لا سيما عن طريق وضع تدابير لتعزيز فعالية عمليات فرض الحظر على توريد الأسلحة ومراقبة الحظر على توريد الأسلحة، وعن طريق تعزيز ولايات بعثات حفظ السلام لكي تقوم بمواجهة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، وعن طريق التشجيع على زيادة تبادل المعلومات فيما بين أفرقة الخبراء، وذلك في إطار اختصاصه وفيما يخص الآليات الموجودة في الأمم المتحدة والتي تتصل بالأسلحة الصغيرة.